

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصى المادتين (٤٧ ، ٧٨) بند (٢) من لائحة نظام العاملين

بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ، النصان الآتيان :

مادة ٤٧ - يمنح العاملون الذين يؤدون عملهم بنظام الثلاث ورديات بدل ووردية

يصرف شهرياً بواقع (٣٥٪) من المرتب الأساسى ، يزداد إلى (٤٥٪) لمن أمضى

فى العمل الفعلى بهذا النظام مدة تزيد على خمس سنوات ، وإلى (٥٥٪) لمن أمضى

فى العمل الفعلى بهذا النظام مدة تزيد على عشر سنوات ، وإلى (٧٥٪) من المرتب الأساسى

لمن أمضى فى العمل الفعلى بهذا النظام مدة تزيد على خمس عشرة سنة .

وبالنسبة للعاملين بالمناطق النائية وهى محافظات البحر الأحمر وسيناء الشمالية

والجنوبية ومطروح والوادى الجديد وأسوان وقنا وسوهاج تكون النسب كالتالى :

(٥٠٪) من المرتب الأساسى .

(٦٠٪) لمن أمضى فى العمل الفعلى بهذا النظام مدة تزيد على خمس سنوات .

(٧٠٪) لمن أمضى فى العمل الفعلى بهذا النظام مدة تزيد على عشر سنوات .

(٩٠٪) لمن أمضى فى العمل الفعلى بهذا النظام مدة تزيد على خمس عشرة سنة .

مادة ٧٨ بند ٢ - يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب

للأسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة .

وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة إجازته

أربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى

يقل عن سنة وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الإجازة التى تجاوز مدتها أربع سنوات

على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة

الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور / حسن أحمد يونس